



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠٠٦م
بإصدار ((دليل الترشيح للانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦م))

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الانتخابات العامة والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة
العليا .
وبناء على عرض الأخوين رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء ورئيس قطاع الشؤون الفنية
والتخطيط .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٦م.

// ق ر ر //

الباب الأول
التسمية والتعاريف ومهام اللجان الإشرافية وسكرتارياتها
واللجان الأصلية والأمنية

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا الدليل بـ (دليل الترشيح للانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦م) .
مادة (٢): لإغراض تطبيق هذا الدليل يكون للألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص خلاف ذلك :
أ- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
ب- القانون: القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء
وتعديلاته .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ج- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .
- د - اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- هـ- الأمانة العامة للجنة العليا : الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا .
- و- فروع الأمانة العامة : التكوينات الإدارية التي تنشؤها اللجنة العليا في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال الإدارية والمالية والفنية التي تسند إليها بموجب أحكام القانون واللائحة التنفيذية واللوائح والأدلة والتعليمات الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا وهي التي تقوم بإعمال السكرتارية الفنية والمالية للجان الإشرافية .
- ز- المواطن : كل يمني ويمنية .
- ح- المواطن الانتخابي: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه .
- ط- الناخب :كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون.
- ي- جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن فيه .
- ك- الدليل : دليل الترشيح للانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦م .
- ل- اللجان الإشرافية : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى .
- م- اللجان الأصلية بالمديريات : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في المديريات للقيام باستقبال طلبات الترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والبت فيها وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذا الدليل ، وكذلك القيام بالإشراف على اللجان الأصلية بالدوائر المحلية .
- ن- اللجان الأصلية في الدوائر المحلية : هي اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في الدوائر المحلية في المديريات والتي تتولى إستقبال طلبات الترشيح لعضوية المجالس المحلية في المديريات والبت فيها وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذا الدليل .
- ص- المديرية :هي إحدى التقسيمات الإدارية لأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وهي تشكل دائرة إنتخابية لانتخاب المجلس المحلي للمحافظة .
- ع- الدائرة الانتخابية المحلية : هي إحدى التقسيمات الانتخابية للمديرية وتعد الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار الدائرة الانتخابية النيابية



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ف - قوام المجلس المحلي : العدد المطلوب إنتخابه للمجلس المحلي للمحافظة أو المجلس المحلي للمديرية + عضو واحد وفقاً للقوام المحدد من وزارة الإدارة المحلية .
- ص - الانتخابات التكميلية : الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها .

الفصل الثاني

اختصاصات و مهام اللجان الإشرافية وسكرتاريتها

الفرع الأول

اختصاصات ومهام اللجان الإشرافية

أولاً : الاختصاصات والمهام التحضيرية

مادة (٣): تختص اللجان الإشرافية بأمانة العاصمة وعواصم محافظات الجمهورية بالإشراف على أعمال اللجان الأصلية بالمديريات واللجان الأصلية بالدوائر المحلية العاملة في نطاق أمانة العاصمة أو المحافظة المختصة بها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذا الدليل وقرارات وتعليمات اللجنة العليا ولتحقيق ذلك على اللجان الإشرافية القيام بالمهام والأعمال التحضيرية الآتية:-

حضور الدورة التدريبية المخصصة لرؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والإمام التام بالقانون واللائحة وهذا الدليل والأدلة الانتخابية الأخرى ذات الصلة ..

٢- التوجه إلى مركز المحافظة واللقاء بمسؤولي المحافظة ومسؤولي فرع الأمانة العامة واللجنة الأمنية بالمحافظة لمباشرة أعمالهم.

٣- التأكد من تواجد الحراسات الأمنية الخاصة بها وفقاً للخطة الأمنية المعتمدة من اللجنة العليا بالتنسيق مع مدير عام فرع الأمانة العامة ووحده الإتصال والمتابعة في الفرع والمركز الرئيسي للإتصال والمتابعة باللجنة العليا

٤- التأكد من جاهزية مقر اللجان الأصلية بالمديريات والدوائر المحلية في المديريات في نطاق المحافظة بالتعاون مع محافظي المحافظات ومديري الأمن ومديري المديريات ورفع تقارير إلى اللجنة العليا بهذا الخصوص .

مادة: (٤) تتخذ اللجان الإشرافية فروع الأمانة العامة بأمانة العاصمة و محافظات الجمهورية مقاراً لأعمالها .



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

ثانياً: المهام والأعمال التفصيلية
مادة: (٥) بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة (٣) من هذا الدليل تقوم اللجان الإشرافية بالمهام والأعمال التفصيلية الآتية:

- ١- الالتزام التام بأحكام قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية وهذا الدليل والأدلة ذات الصلة بالانتخابات الرئاسية والمحلية وتعليمات اللجنة العليا والبرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا
- ٢- إستلام المستلزمات والوثائق الخاصة بالترشيح واللجان الفرعية من فروع اللجنة في أمانة العاصمة والمحافظات والتأكد من استيفائها .
- ٣- إستقبال اللجان الأصلية للمديريات في مقار اللجان الإشرافية وتسليمها الوثائق والمستلزمات الخاصة بها والخاصة باللجان الأصلية للدوائر المحلية في ضوء الكشف الموضح فيه الوثائق والمستلزمات الخاصة باللجان ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة العليا .
- ٤- القيام بالإشراف والمتابعة على توجه اللجان الأصلية للمديريات والحراسات الأمنية الخاصة بها إلى مقار أعمالها والتأكد من وصولها وتواجدها في مقار أعمالها في المواعيد المحددة من اللجنة العليا ورفع تقارير إلى اللجنة العليا بهذا الخصوص.
- ٥- متابعة إستقبال اللجان الأصلية للمديريات للمشاركين في اللجان الأصلية للدوائر المحلية وتلقي التقارير المرفوعة إليها من اللجان الأصلية في المديريات عن حالات غياب المشاركين في اللجان الأصلية في الدوائر المحلية ، والقيام بإبلاغها بتعليمات اللجنة العليا بشأن إستبدال الغياب ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة العليا أولاً بأول.
- ٦- الأشراف والمتابعة على سير عملية تدريب اللجان الأصلية في الدوائر المحلية من قبل اللجان الأصلية بالمديريات ، والتأكد من أن ذلك يتم وفقاً للمواعيد والخطة المعتمدة من اللجنة العليا بهذا الشأن ورفع التقارير بذلك إلى اللجنة العليا.
- ٧- متابعة اللجان الأصلية بالمديريات للتأكد من توجه المشاركين في اللجان الأصلية بالدوائر المحلية مع الحراسات الأمنية إلى مقار أعمالهم ومن تواجدهم في مقار اللجان في المواعيد المحددة من اللجنة العليا ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة العليا.
- ٨- القيام بالإشراف على اللجان الأصلية أثناء قيامها بأعمالها في فترة الترشيح ، والتأكد من أن أعمالها تتم وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل والأدلة ذات الصلة وفي المواعيد المحددة في البرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا وحثها على أداء مهامها بحياد تام ورفع تقارير عن ذلك إلى اللجنة العليا ..
- ٩- إستقبال الفرق الإعلامية المكلفة بالتغطية الإعلامية للانتخابات والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالمحافظة بالتعاون معها وتذليل الصعوبات التي قد تعترضها وبما يضمن وصولها إلى مختلف المراكز الانتخابية (الدوائر المحلية) خصوصاً تلك الواقعة في المناطق النائية وعند تأخر وصول الفرق الإعلامية المكلفة بعملية التغطية عن مواعيدها المحدد وفقاً للجدول الزمني المقر من اللجنة العليا تقوم اللجان الإشرافية بإبلاغ اللجنة العليا (قطاع الإعلام



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

١٠- رفع الإحصاءات المتضمنة عدد طلبات الترشيح المقدمة الى اللجان الأصلية بالمديريات والدوائر المحلية وذلك إلى اللجنة العليا بتقارير توضح عدد الطلبات المقدمة على مستوى كل مديرية ودائرة محلية في المحافظة أو لا بأول ووفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض .

١١- القيام بتنظيم زيارات دورية إلى مقار أعمال اللجان الأصلية في المديريات والدوائر المحلية والإطلاع على سير أعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وحل أية إشكالات تعترض سير أعمالها ورفع تقارير عن نتائج تلك الزيارات إلى اللجنة العليا .

١٢- الإلتزام بدليل الضوابط المالية وصرف كافة المخصصات المالية المقررة للجان الأصلية والأمنية العاملة في نطاق المديريات أو الدوائر الانتخابية المحلية وتسليمها لمستحقيها وفقاً للضوابط المقررة من اللجنة العليا والمبينة في دليل الضوابط المالية .

١٣- حل الإشكالات القانونية والفنية والمالية التي تعترض سير أعمال اللجان الأصلية والفرعية وفقاً لأحكام القانون واللائحة وهذا الدليل وقرارات وتعليمات اللجنة العليا والأدلة ذات العلاقة .

١٤- موافاة اللجنة العليا بأية استفسارات أو إشكالات يستدعي عرضها على اللجنة العليا وإبلاغ اللجان الأصلية بالردود والفتاوى على استفساراتها دون تأخير .

١٥- رفع ملفات المرشحين المقبولين وكذا رفع كشوفات ومحاضر اللجان الأصلية المتعلقة بطلبات الترشيح والانسحاب من الترشيح والمرشحين المتبقين بعد إغلاق باب الانسحاب والإستمارة العامة للمرشحين وذلك إلى اللجنة العليا وعلى النحو المبين في الإجراءات التفصيلية المذكورة في البابين الثاني والثالث من هذا الدليل .

١٦- أرشفة وحفظ نسخ المحاضر والكشوفات الخاصة باللجنة الإشرافية والمتعلقة بطلبات الترشيح والفصل فيها من قبل اللجان الأصلية وذلك بصورة مرتبه وأمنه .

١٧- الإشراف على إستقبال اللجان الأصلية في المديريات للجان الفرعية وتلقي البلاغات المرفوعة اليها والمتعلقة بالغياب من المشاركين في اللجان الفرعية وإجراء عملية إستبدال الغياب وفقاً لقرارات اللجنة العليا في هذا الشأن .

١٨- المتابعة والإشراف على عملية تدريب اللجان الفرعية من قبل اللجان الأصلية في الدوائر المحلية والتأكد من أن ذلك يتم وفقاً لقرارات وتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن .

١٩- الإشراف على عملية الإقتراع والفرز وحل كافة الإشكالات التي قد تعيق أعمال اللجان الأصلية والفرعية ، والرد على استفساراتها ورفعها إلى اللجنة العليا بأي إستفسارات أو صعوبات تستدعي عرضها على اللجنة العليا .

٢٠- متابعة اللجان الأصلية والفرعية أثناء عملية الإقتراع والفرز وحثها على سرعة إرسال النتائج ، وكذلك الحرص على سرعة رفع تلك النتائج إلى اللجنة العليا .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

٢١- تنفيذ كافة توجيهات وتعليمات اللجنة العليا وبما لا يخالف القانون واللائحة وهذا الدليل.

مادة: (٦) إضافة إلى المهام والأعمال المذكورة أنفاً على اللجان الإشرافية القيام بكافة المهام والأعمال الأخرى المبينة في المواد اللاحقة، وكذلك في الأدلة الانتخابية الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا .

ثالثاً : المهام والأعمال الختامية

مادة: (٧) إضافة إلى المهام والأعمال التفصيلية المذكورة في المواد السابقة فيجب على اللجان الإشرافية القيام بالمهام والأعمال الختامية الآتية:

- ١- متابعة اللجان الأصلية للمديرية بعد إنتهاء أعمالها وتوجيهها بتجهيز الوثائق والمستلزمات الخاصة بها وكتابة التقرير النهائي عن نتائج أعمالها وسرعة وصولها الى مقر اللجنة الإشرافية .
- ٢- إستقبال اللجان الأصلية للمديرية التي أنهت أعمالها وإخلاء طرفها من كافة العهد المالية والوثائق والمستلزمات وفقاً لدليل الضوابط المالية .
- ٣- إعداد التقرير النهائي عن نتائج أعمالها والتوجه إلى اللجنة العليا مع اصطحاب الوثائق التي عليها إيصالها إلى اللجنة العليا بحسب الخطة المعتمدة من اللجنة العليا لإخلاء طرفها من كافة العهد المالية والعينية وأي عهد أخرى .

الفرع الثاني

مهام وأعمال سكرتارية اللجان الإشرافية

مادة: (٨) تنفيذاً لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإنتخابات تتولى فروع الأمانة العامة للجنة العليا القيام بمهام وأعمال السكرتارية الفنية والمالية للجان الإشرافية.

مادة: (٩) يقوم مدير عام فرع الأمانة العامة مع موظفي الفرع بكافة أعمال السكرتارية الفنية والمالية للجان الإشرافية كما يقومون بالمهام والاختصاصات المذكورة في دليل عمل الفروع بالإضافة إلى المهام والأعمال الآتية :

- ١- إستلام الوثائق والمستلزمات المنصرفة عهدة على اللجنة الإشرافية بالمحافظة وحفظها بعد الاستخدام اليومي .
- ٢- إستلام الختم الخاص باللجنة الإشرافية وحفظه والختم به على المستندات الموقع عليها من قبل اللجنة الإشرافية وبحسب توجيه اللجنة الإشرافية .
- ٣- إستلام جميع الوثائق والمستلزمات الخاصة بالانتخابات المحلية والتي تصرف عهدة على اللجنة الإشرافية بالمحافظة والتأكد من وصولها واستيفائها وتخزينها وصرفها في ضوء توجيهات اللجنة الإشرافية ووفقاً للكشف الموضح فيه الوثائق والمستلزمات الخاصة باللجان ورفع تقرير بذلك الى اللجنة الإشرافية.



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ٤- تسليم اللجان الأصلية للمديرية والمستلزمات والوثائق الخاصة بها وكذا الوثائق الخاصة باللجان الأصلية للدوائر المحلية واللجان الفرعية في ضوء الكشوفات المعتمدة من اللجنة العليا الموضح فيها وثائق ومستلزمات كل لجنة وبناء على توجيهات اللجنة الإشرافية .
- ٥- إستلام ملفات المرشحين للانتخابات المحلية من اللجان الأصلية بناء على توجيهات اللجنة الإشرافية .
- ٦- إستقبال وتجميع التقارير والاستفسارات القانونية والفنية وغيرها الواردة من اللجان الأصلية والفرعية عبر غرفة العمليات وكذا المراسلات المتعلقة بأعمال اللجان الأصلية وعرضها على اللجنة الإشرافية فور استلامها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٧- أرشفة التقارير والإحصاءات والمحاضر والقرارات والكشوفات المتعلقة بطلبات الترشيح والانسحاب من الترشيح وغيرها من المراسلات المرفوعة إلى اللجنة الإشرافية أولاً بأول بعد عرضها على اللجنة الإشرافية فور استلامها .
- ٨- أرشفة التقارير والمحاضر والوثائق المتعلقة بأعمال الانتخابات الرئاسية والمحلية وقيدها في سجلات خاصة بذلك .
- ٩- مساعدة اللجان الإشرافية في استلام الوثائق والمستلزمات من اللجان الميدانية بعد إنتهاء مهامها وموافاة اللجنة الإشرافية بتقارير عن سير عملية إخلاء طرف اللجان من العهد الفنية المسلمة إليها .
- ١٠- إرسال الوثائق والمستلزمات التي تم استلامها من اللجان الانتخابية الى اللجنة العليا في ضوء ما تحدده اللجنة العليا واللجنة الإشرافية بهذا الخصوص .
- ١١- القيام بكافة المهام والأعمال الموكلة إليها وفقاً لهذا الدليل والأدلة الانتخابية الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا .

الفصل الثالث

مهام واختصاصات اللجان الأصلية أثناء فترة الترشيح والانسحاب من الترشيح لعضوية المجالس المحلية

الفرع الأول

مهام اللجان الأصلية في المديرية

مادة: (١٠) تختص اللجنة الأصلية في المديرية باستقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة والبت فيها وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية وتعديلاته وهذا الدليل ، والإشراف على أعمال اللجان الأصلية في الدوائر المحلية التي تقع في نطاق المديرية المعينة فيها ولتحقيق ذلك عليها القيام بالمهام الآتية :
أولاً : - الأعمال التحضيرية :-



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- أ - حضور الدورة التدريبية للجان الأصلية وفقاً للبرنامج الزمني المقرر لذلك .
 - ب- التواجد في مقر اللجنة الإشرافية في المحافظة المعينة فيها بحسب الموعد المحدد من اللجنة العليا .
 - ج- استلام كافة الوثائق والمطبوعات والقرطاسية والمستلزمات المكتبية الخاصة بها وكذلك الخاصة باللجان الأصلية والفرعية في الدوائر المحلية العاملة في نطاق المديرية المعينة فيها وذلك من اللجنة الإشرافية وسكرتارياتها الفنية في فرع اللجنة العليا بالمحافظة .
 - د- التأكد من عدم وجود أي نقص في الوثائق والمستلزمات في ضوء الكشف الموضح فيه ووثائق ومستلزمات كل لجنة .
 - هـ - التوجه الى مقر أعمالها في المديريات المعينة فيها من اللجنة العليا و بحسب البرنامج الزمني والالتقاء بالسلطة المحلية في المديرية .
 - و- تجهيز مقر عملها على الوجه المطلوب وتحضير مقر السكن الخاص بها بالتنسيق مع السلطة المحلية في المديرية والتأكد من جاهزية مقر اللجان الأصلية في الدوائر المحلية في المديرية .
 - ز- وضع اللافتة القماشية الخاصة باللجنة الأصلية في المديرية على باب اللجنة وكتابة أرقام الدوائر المحلية على اللافتات القماشية الخاصة باللجان الأصلية في الدوائر المحلية في المديرية .
 - ح- تجهيز المكان المناسب لاستقبال وتدريب اللجان الأصلية في الدوائر المحلية للمديرية .
- ثانياً : - المهام والأعمال التفصيلية :
- ١- استقبال رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية المعينة في الدوائر المحلية في نطاق المديرية وصرف بطائق المشاركة لهم بعد التأكد من هوياتهم ورفع التقارير عن حالات الغياب إلى اللجنة الإشرافية و إجراء عملية الاستبدال وفقاً للضوابط وتوجيهات اللجنة العليا في هذا الشأن .
 - ٢- تدريب رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية للدوائر المحلية في المديرية بحسب الخطة التدريبية المعتمدة من اللجنة العليا والمواعيد المحددة لذلك في البرنامج الزمني .
 - ٣- تسليم اللجان الأصلية للدوائر المحلية في المديرية ووثائق ومستلزمات عملها وكذلك وثائق اللجان الفرعية وفقاً للكشوفات الموضحة لذلك .
 - ٤- توجيه اللجان الأصلية للدوائر المحلية في المديريات بالانتقال إلى مقر أعمالها في الدوائر المحلية ومتابعة وصولها وتواجدها في مقر أعمالها في المواعيد المحددة من اللجنة العليا .
 - ٥- الإشراف والمتابعة لسير أعمال اللجان الأصلية في الدوائر المحلية في المديرية والتأكد من أنها تمارس أعمالها وفقاً للبرنامج الزمني والعمل على حل أي إشكالات تعيق سير أعمالها بالتنسيق مع اللجنة الإشرافية والسلطة المحلية في المديرية .



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ٦- إعداد التقارير والإحصائيات اليومية والنهائية المتضمنة عدد المتقدمين بطلبات الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة وكذلك تلقي التقارير والمحاضر والإحصائيات اليومية والنهائية المرفوعة من اللجان الأصلية في الدوائر المحلية في المديرية ورفع كل ذلك إلى اللجنة الإشرافية .
- ٧- استلام المخصصات المالية للجان الانتخابية والأمنية العاملة في نطاق المديرية وتسليمها لمستحقيها وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا بهذا الخصوص .
- ٩- الإشراف والمتابعة للجان الأصلية أثناء فترة إستقبال اللجان الأصلية في الدوائر المحلية للمشاركين في اللجان الفرعية وتلقي البلاغات المتعلقة بالغياب ورفع ذلك الى اللجنة الإشرافية.
- ١٠- لإشراف على عملية الدعاية الانتخابية وتقسيم المربعات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والمحلية وعلى النحو المبين في دليل الدعاية الصادر عن اللجنة العليا .

مادة : (١١) بالإضافة إلى المهام والأعمال السابق ذكرها تقوم اللجنة الأصلية في المديرية إثناء استقبالها لطلبات الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة بكافة المهام والإجراءات المبينة في القانون واللائحة والباين الثاني والثالث من هذا الدليل وقرارات وتعليمات اللجنة العليا، وكذلك القيام بكافة المهام والأعمال المبينة في الأدلة الانتخابية الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا .

الفرع الثاني

مهام واختصاصات اللجان الأصلية في الدوائر المحلية

مادة : (١٢) تتولى اللجان الأصلية بالدوائر المحلية استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية وفقاً لإحكام قانون الانتخابات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وأحكام قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا الدليل بالإضافة إلى المهام والأعمال الآتية :

١- التوجه الى مقر اللجان الأصلية بالمديريات المعنية لحضور الدورة التدريبية والإلمام التام بالإجراءات الموكلة بموجب القانون ولائحته وهذا الدليل والأدلة الأخرى ذات الصلة بالانتخابات الرئاسية والمحلية .

إستلام كافة الوثائق الخاصة بها وكذلك الخاصة باللجان الفرعية بالدائرة المحلية المعنية بها

- ٣- التوجه الى مقر أعمالها في المواعيد المحددة من اللجنة العليا .
- ٤- استيفاء كافة الإجراءات القانونية الناظمة لعملية الترشيح وإجراءات قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية والبت فيها وفقاً للقانون ولائحته وعلى النحو المبين في البابين الثاني والثالث من هذا الدليل .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ٥- موافاة اللجنة الأصلية بالمديرية بالإفادات المتعلقة بالتأكيد عما إذا كان المتقدمين بطلبات ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس المحلية مقيدين في جداول الناخبين في الدوائر المحلية وعلى النحو المبين في الباب الثاني من هذا الدليل .
- ٦- الإشراف على عملية الدعاية الانتخابية في إطار الدائرة المحلية وتقسيم المربعات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والمحلية في إطار الدائرة المحلية وعلى النحو المبين في دليل الدعاية الانتخابية.
- ٧- إعداد تقارير يومية ونهائية عن نتائج أعمالها ورفعها إلى اللجان الأصلية في المديرية .
- ٨- القيام بكافة المهام والأعمال الموكلة إليهم والمبينة في البابين الثاني والثالث هذا الدليل والأدلة الانتخابية الأخرى المتعلقة بالانتخابات المحلية وتنفيذ كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا .

الفصل الرابع

مهام اللجنة الأمنية وغرفة العمليات بالمحافظة واللجان الأمنية المرافقة للجان إدارة الإنتخابات

الفرع الأول

مهام اللجان الأمنية بالمحافظة

مادة: (١٣) تقوم اللجان الأمنية بالمحافظة بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ كافة توجيهات وتعليمات اللجنة العليا التي لا تخالف القانون ولائحته التنفيذية . .
- ٢- تنفيذ الخطة الأمنية المعتمدة لحراسة مقرات اللجان الأصلية والفرعية ووثائقها .
- ٣- تنفيذ كافة الأعمال المحددة في البرنامج الزمني ومتابعة تنفيذها والعمل وفقاً لتوجيهات اللجان الإشرافية بالمحافظات وبما لا يخالف القانون وقرارات وتعليمات اللجنة العليا.
- ٤- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن في مقرات اللجان و المديريات و الدوائر المحلية لمنع حدوث أية إشكالات أو جرائم أو أي إخلال أمني بالتنسيق مع اللجان الإشرافية والأصلية بالمديريات والدوائر المحلية .
- ٥- وضع الترتيبات الأمنية اللازمة بما يكفل لكل مواطن ممارسة حقه في الترشيح والإدلاء بصوته بكل سهولة ويسر.
- ٦- متابعة تنفيذ الخطط والإجراءات الأمنية بالمديريات والدوائر المحلية ومتابعة سير أعمال لجان إدارة الإنتخابات وإبلاغ المركز الرئيسي للإتصال والمتابعة باللجنة العليا بذلك أو لا بأول .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

٧- الإشراف على سير العمل بغرف عمليات المحافظات والتواصل المستمر مع المركز الرئيسي للاتصال والمتابعة باللجنة العليا .

الفرع الثاني

مهام غرف العمليات بالمحافظات ووحدات الإتصال والمتابعة

مادة: (١٤) تقوم غرفة العمليات ((بالمحافظة والمنطقة)) ووحدات الإتصال والمتابعة بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- إستقبال كافة التوجيهات الصادرة من اللجنة العليا وتسليمها للجنة الإشرافية وفرع الأمانة العامة .
- ٢- متابعة الحالة الأمنية لسير العمل اليومي للجان الميدانية وتذليل أية صعوبات قد تواجهها .
- ٣- إستقبال كافة التقارير والبلاغات والمعلومات من اللجان الأصلية وإبلاغ اللجان الإشرافية وفروع الأمانة العامة ورفع تقرير يومي للمركز الرئيسي للإتصال والمتابعة .
- ٤- متابعة تنفيذ الخطة الأمنية في عموم المديريات .
- ٥- رصد أية إختلالات أمنية خلال فترة العمل وإبلاغ اللجنة الأمنية بالمحافظة واللجنة الإشرافية واللجنة العليا ورفع تقارير رسمية بذلك أولاً بأول .
- ٦- تأمين الاتصالات المستمرة مع كافة اللجان وتوثيق كافة الأوليات في سجلات وملفات ورفعها إلى اللجنة العليا .
- ٧- تنفيذ كافة التوجيهات الصادرة من اللجنة العليا واللجنة الإشرافية فيما يخص الحالة الأمنية .
- ٨- إستقبال التقارير عن كافة الأعمال اليومية للجان الميدانية ورفعها في تقارير الى غرفة عمليات اللجنة العليا أولاً بأول .

الفرع الثالث

مهام اللجان الأمنية بالمديريات والدوائر المحلية (المراكز الإنتخابية)

مادة: (١٥) تقوم اللجان الأمنية بالمديريات و اللجان الأمنية بالدوائر المحلية (المراكز الانتخابية) بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- التحرك مع اللجان الأصلية وتأمين حراستها مع وثائقها أثناء الانتقال ، وكذلك حراسة مقراتها حتى إنتهاء أعمالها .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ٢- التواصل مع غرفة عمليات المحافظة ووحدة الإتصال والمتابعة وإبلاغها بتقارير وبلاغات اللجنة الأصلية عن سير عملها أولاً بأول وتأمين الاتصال اللاسلكي بين اللجنة الأصلية بالمديريات و الدوائر المحلية.
- ٣- متابعة وإرسال التقارير والبلاغات الى اللجنة الإشرافية بالمحافظة .
- ٤- الحفاظ على الأمن في مقر اللجان الانتخابية وتنفيذ توجيهات إدارة الانتخابات .
- ٥- تنفيذ أي توجيهات أمنية إضافية إذا تطلب الموقف ذلك وطلب أي مساعدة أمنية إذا لزم الأمر.
- ٦- تنفيذ توجيهات لجان إدارة الانتخابات بضبط الجرائم والمخالفات الانتخابية التي تقع خلال عملية الترشيح في حرم اللجنة الانتخابية وإحالة مرتكبيها إلى الجهة المختصة للتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون.
- ٧- منع أي تدخل في أعمال لجان إدارة الانتخابات من قبل أية جهة كانت وتنفيذ توجيهات رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية في هذا الشأن.

الفرع الرابع
مهام حراسة اللجان الفرعية

- مادة: (١٦) تتولى الحراسات الأمنية للجان الفرعية المهام والأعمال الآتية :
- ١- حماية اللجان الفرعية ووثائقها .
 - ٢- ضبط الأمن في مقر عمل اللجان الفرعية .
 - ٣- تنظيم المواطنين أثناء عملية الإقتراع .
 - ٤- منع التواجد المسلح في مقر اللجان .
 - ٥- منع أي تدخل في أعمال اللجان وفقاً لتوجيهات اللجان في هذا الشأن .
 - ٦- مرافقة وحماية الوثائق حتى تسليمها من قبل اللجان الفرعية الى اللجان الأصلية .
 - ٧- ضبط أي جرائم أو مخالفات قد تقع في قاعات الانتخاب أو حرم اللجنة بناء على توجيهات اللجنة الانتخابية في القاعة التي حدثت بها المخالفة .

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بالترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمديريات

الفصل الأول

أحكام عامة ومشتركة

- مادة: (١٧) تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة عن فتح باب الترشيح لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمديريات لمدة عشرة أيام .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

مادة: (١٨) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لإنتخابات المجالس المحلية في الدائرة الإنتخابية المحلية أو المديرية التي بها موطنه الإنتخابي على أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون يمينياً .
- ٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .
- ٣- أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٤- أن يكون مقيماً أو له محل إقامة ثابت في الوحدة الإدارية (المديرية) التي يرشح نفسه فيها .
- ٥- أن يكون اسمه مقيداً في جداول قيد الناخبين في نطاق الدائرة المرشح بها في الوحدة الإدارية .
- ٦- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة: (١٩) لا يجوز لأي ناخب ترشيح نفسه في أكثر من مديرية أو دائرة محلية ، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من مديرية أو دائرة محلية أعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغياً .

مادة: (٢٠) لأغراض انتخاب أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن المديرية تعتبر المديرية دائرة إنتخابية واحدة .

مادة: (٢١) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي ، كما لا يجوز للناخب أن يرشح نفسه لإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية في وقت واحد .

مادة: (٢٢) لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يرشح في أي مديرية أو دائرة محلية أكثر من العدد المطلوب انتخابه لعضوية المجلس المحلي للمحافظة أو المجلس المحلي للمديرية ، وعلى اللجان الأصلية بالمديريات والدوائر المحلية عدم قبول أي مذكرة من أي حزب أو تنظيم سياسي بالمخالفة لذلك .

مادة: (٢٣) يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً .

مادة: (٢٤) تضع اللجنة العليا للانتخابات مجموعة من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين بحيث يختار المرشح المستقل أحد تلك الرموز وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .

مادة: (٢٥) على كل مرشح لإنتخابات المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغاً وقدره (خمسة ألف ريال) تدفع لصندوق تمويل وتحسين المدن و (خمسة ألف ريال) بالنسبة للمرشح لإنتخابات المجالس المحلية في



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الفصل الثاني

إجراءات استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمديريات

- مادة: (٢٦) أ- لأغراض تنفيذ أحكام الباب الثاني والثالث من هذا الدليل يقصد باللجنة الأصلية اللجنة الأصلية في المديرية واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية بحسب طبيعة الحال .
- ب- يُقدم طالب الترشيح لانتخابات المجلس المحلي للمحافظة طلبه إلى اللجنة الأصلية في المديرية التي اسمه مسجل في إحدى دوائرها المحلية .
- ج- يُقدم طالب الترشيح لانتخابات المجلس المحلي للمديرية طلبه إلى اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية التي اسمه مسجل في جدول الناخبين الخاص بها .
- مادة: (٢٧) أ- يُقدم طالب الترشيح طلبه مكتوباً إلى اللجنة الأصلية المختصة على النموذج المعد لذلك (طلب الترشيح) نموذج رقم (١/أ) أو نموذج رقم (١/ب) وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي للجان خلال العشرة الأيام التالية لفتح باب الترشيح ووفقاً للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا ، ويجب على طالب الترشيح كتابة طلبه بنفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادته للقراءة والكتابة وعلى اللجنة الأصلية توثيق ذلك بمحضر نموذج رقم (١/٢) أو نموذج رقم (٢/ب) ويتم التوقيع على المحضر من قبل اللجنة وطالب الترشيح .
- ب- على اللجنة الأصلية في المديرية واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية أن تتأكد من توافر شرط بلوغ طالب الترشيح سن (٢٥) سنة وذلك عن طريق شهادة الميلاد أو البطاقة الانتخابية أو الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر لطالب الترشيح .
- ج - على اللجنة الأصلية في المديرية التأكد من أن اسم طالب الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة مقيد في جدول الناخبين في إحدى الدوائر المحلية الواقعة في إطار المديرية ولتحقيق ذلك على طالب الترشيح إحضار إفادة رسمية بذلك من اللجنة الأصلية بالدائرة المحلية المسجل فيها ووفقاً للنموذج رقم () ، كما يجب على اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية التأكد من أن اسم طالب الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية مقيد في جدول الناخبين بالدائرة المحلية التي قدم طلب ترشيحه إليها .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

مادة: (٢٨) على اللجان الأصلية بالمديريات والدوائر المحلية بعد التأكد من استيفاء مقدمي طلبات الترشيح لكافة الشروط القانونية والوثائق اللازمة للترشيح أن تقوم بالإجراءات الآتية

-:

١- استلام ملفين من كل طالب ترشيح تم فحص وثنائقه وبحيث يحتوي كل ملف على الآتي :-

- أ- صورة من طلب الترشيح .
 - ب- صورة البطاقة الانتخابية بعد مطابقتها مع الأصل .
 - ج - صورة البطاقة الشخصية أو أي وثيقة رسمية تدل على هوية المرشح وتاريخ ميلاده بعد مطابقتها مع الأصل .
 - د- صورة للمؤهل العلمي إذا كان حاصلًا عليه .
 - هـ - سند دفع رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية .
 - و - وثيقة الترشيح من قبل الحزب أو التنظيم السياسي إذا كان مرشحاً باسم حزب أو تنظيم سياسي.
 - ز - صورة للرمز الانتخابي موقعاً عليها من قبل المرشح .
 - ح- ست صور شخصية حديثه مقاس ٦ × ٤ .
- ٢- قيد طلب الترشيح وبيانات المرشح في دفتر قيد طلبات الترشيح نموذج رقم (٤/أ) أو نموذج رقم (٤/ب) بعد التأكد من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات.
- ٣- عقب إنتهاء الإجراءات السابقة تقوم اللجنة الأصلية بنزع صورة الرمز الانتخابي الذي اختاره المرشح وذلك من قائمة الرموز المعتمدة والمرسلة من قبل اللجنة العليا (قائمة رموز الأحزاب - قائمة رموز المستقلين) ووضع صورة الرمز وصورة المرشح في المكان المحدد لكل منهما في الاستمارة العامة لبيانات المرشحين نموذج رقم (٥/أ) أو نموذج رقم (٥/ب) وتعبئة البيانات المحددة لكل مرشح في الاستمارة العامة لبيانات المرشحين .
- ٤- تقوم اللجنة الأصلية بأخذ بصمة إبهام اليد اليسرى لطالب الترشيح ووضعها في المكان المخصص لذلك داخل المربع المحدد في الاستمارة العامة للتأكيد على صحة البيانات وموافقته على الرمز الانتخابي ، ومن ثم تقوم اللجنة الأصلية بعد ذلك بالتوقيع عليه وختمه بختم اللجنة الأصلية في المكان المخصص لذلك على صورة طالب الترشيح ، على أن يكون نصف الختم على الصورة والنصف الآخر في المربع .
- ٥- عقب إستكمال الإجراءات السابقة تقوم اللجنة الأصلية بتسليم مقدم طلب الترشيح سند بإستلام طلب الترشيح والوثائق المرفقة به وفقاً للنموذج رقم (٦/أ) أو النموذج رقم (٦/ب) .
- ٦- على اللجان الأصلية عدم تحرير إيصال لمقدم طلب الترشيح بأي حال من الأحوال ما لم يكن قد تم التأكد من استيفاء المرشح لكافة الشروط القانونية اللازمة للترشيح ومن أنه



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ٧- تبت اللجنة الأصلية في طلبات الترشيح وتفصل فيها أولاً بأول بعد تأكدها من توفر الشروط القانونية في طالبي الترشيح وصحة البيانات .
- ٨- تقوم اللجنة الأصلية في نهاية فترة الترشيح بتحرير محضر يتضمن أسماء المرشحين المقبولين موقعاً عليه من رئيس وعضوي اللجنة الأصلية نموذج رقم (٧/أ) أو نموذج رقم (٧/ب) .
- ٩- بعد تحرير المحضر تقوم اللجنة الأصلية بتحرير كشف بأسماء المرشحين المقبولين وفقاً لنموذج رقم (٨/أ) أو نموذج رقم (٨/ب) ونشره في مقر اللجنة الأصلية والأماكن والساحات العامة في الدائرة ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ، كما تقوم اللجنة الأصلية برفع أصل هذا الكشف وكذلك أصل المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة مع صورة لكل منها وذلك إلى اللجنة العليا في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح .
- ١٠- على رئيس اللجنة الأصلية بالدائرة المحلية إيصال الاستمارة العامة للمرشحين لعضوية المجلس المحلي للمديرية فور إغلاق باب الترشيح إلى اللجنة الأصلية بالمديرية ، وعلى اللجنة الأصلية بالمديرية تعميدها وإيصالها فوراً مع الاستمارة العامة للمرشحين لعضوية المجلس المحلي للمحافظة بعد التوقيع عليها وختمها من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية وذلك إلى اللجنة الإشرافية .
- ١١- تقوم اللجنة الأصلية برفع ملفات طالبي الترشيح المشتملة على كافة الوثائق الخاصة بالترشيح إلى اللجنة العليا عبر اللجان الإشرافية المختصة وذلك على دفعتين الأولى منها ترفع بعد نهاية اليوم الخامس من فترة إستقبال طلبات الترشيح ، والثانية ترفع بعد نهاية اليوم العاشر من الفترة المحددة لاستقبال طلبات الترشيح .
- ١٢- تقوم اللجنة الإشرافية فور تسلمها الاستمارات العامة للمرشحين بالاطلاع عليها والتأكد من استيفائها واشتمالها على البيانات المطلوبة وصور المرشحين وبصماتهم وتوقيعات رؤساء وأعضاء اللجان الأصلية وختومات اللجان الأصلية ومن ثم تقوم اللجنة الإشرافية بتعميدها بالتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية والختم على الاستمارات بختم اللجنة الإشرافية وإيصالها إلى اللجنة العليا فوراً من قبل رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة أو سكرتاريتها .

مادة: (٢٩) أ- إذا لم يتقدم للترشيح في المديرية أو الدائرة المحلية النصاب القانوني للترشيح وهو (العدد المطلوب انتخابه + واحد على الأقل) حتى نهاية اليوم الأخير من فترة استقبال طلبات الترشيح تقوم اللجنة الأصلية بإبلاغ اللجنة العليا بذلك وفقاً للنموذج رقم (٩/أ) أو النموذج رقم (٩/ب) لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في المديرية أو الدائرة المحلية خلال الخمسة الأيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

ب - في كل الأحوال على اللجان الأصلية إبلاغ اللجنة العليا بطلبات الترشيح أولاً بأول .

الباب الثالث

ضوابط وإجراءات استقبال طلبات الانسحاب من الترشيح

مادة: (٣٠) أ- لكل مرشح لإنتخابات المجالس المحلية للمحافظات أو المجالس المحلية للمديريات الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه بنفسه كتابة وفقاً للنموذج رقم (١٠/أ) و النموذج رقم (١٠/ب) وذلك للجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها قبل ميعاد الإقتراع بعشرين يوماً ووفقاً للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا الدليل الانسحاب من الترشيح حق شخصي يقدمه المرشح بنفسه ولا يجوز فيه التوكيل أو الإنابة ، ولا يجوز للجنان الأصلية قبول طلب الانسحاب إلا من المرشح نفسه وأن يوقع على الطلب بنفسه وأمام اللجنة .

ماده (٣١) أ- يجوز لكل حزب أو تنظيم سياسي سحب صفة ترشيح أي من مرشحيه على أن يقدم طلب بذلك كتابة الى اللجنة الأصلية المختصة خلال فترة الانسحاب المحددة في البرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا مع مراعاة الأحكام الآتية :

١- أن يكون طلب الانسحاب معمداً من قبل رئيس الحزب أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً .

٢- لا يجوز للحزب أو التنظيم السياسي ترشيح أي بديل عن المرشح الذي قام الحزب بسحب ترشيحه إذا كان باب الترشيح قد أغلق .

٣- يحق للمرشح الذي سحب الحزب صفة ترشيحه أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب في ذلك وعليه في هذه الحالة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة الأصلية وموافاتها فوراً برمزه الانتخابي الجديد الذي يقوم باختياره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المعتمدة من اللجنة العليا ويضل ترتيبه في دفتر قيد طلبات الترشيح بنفس الترتيب السابق قبل أن يسحب الحزب أو التنظيم السياسي صفة ترشيحه ، وعلى اللجنة الأصلية أن ترفع إلى اللجنة العليا بذلك فوراً وإرفاق صورة من مذكرة الحزب بسحب ترشيحه وصورة من طلبه باستمرار ترشيحه بصفة مستقل وصورة من رمزه الانتخابي الجديد ، كما تقوم اللجنة الأصلية أيضاً بتوضيح ذلك في الإستمارة العامة للمرشحين ودفتر قيد الترشيحات ودفتر قيد الانسحاب من الترشيح .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- ب- تقوم اللجنة الأصلية بالتأشير بالانسحاب أمام اسم وبيانات المرشح المنسحب في دفتر قيد طلبات الترشيح وكذا قيد طلب انسحابه في دفتر قيد طلبات الانسحاب نموذج رقم (أ/١١) أو نموذج رقم (ب/١١) ، ويعلن عن انسحابه في المديرية أو الدائرة المحلية .
- ج- في نهاية اليوم الأخير من فترة الانسحاب تقوم اللجنة الأصلية بتحرير محضر بأسماء المرشحين المنسحبين وفقاً للنموذج رقم (أ/١٢) أو النموذج رقم (ب/١٢) ، كما يتم تحرير كشف بأسماء المرشحين المتبقين بعد إغلاق باب الانسحاب نموذج رقم (أ/١٤) أو نموذج رقم (ب/١٤) وإرسال أصل الكشف مع نسخه منه محرزه فوراً إلى اللجنة العليا وأخرى إلى اللجنة الإشرافية .
- د- على اللجنة الأصلية الرفع إلى اللجنة العليا بأسماء المرشحين المنسحبين وفقاً للنموذج رقم (أ/١٣) أو النموذج رقم (ب/١٣) وفي الميعاد المحدد لذلك في البرنامج الزمني ، كما يتم إعلان هذا الكشف يوم الاقتراع في مقر اللجنة الأصلية وعلى أبواب لجان الاقتراع .
- هـ- في حالة وفاة المرشح أو انسحابه بعد إغلاق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وإنفراد مرشح آخر وحيد في المديرية أو الدائرة المحلية تقوم اللجنة الأصلية فوراً بإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦١) من القانون وفقاً للنموذج رقم (أ/١٥) أو النموذج رقم (ب/١٥) .

الباب الرابع أحكام جزائية

- مادة: (٣٢) على اللجان الانتخابية المنصوص عليها في هذا الدليل الالتزام بأحكام قانون الانتخابات العامة ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية والأدلة الانتخابية وقرارات وتعليمات اللجنة العليا وعدم مخالفتها وتحمل اللجان تبعة المخالفة .
- مادة: (٣٣) تنص المادة (١٢٧) من قانون الانتخابات على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمئة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه أي من المخالفات الآتية :
- أولاً : إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لإحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها إتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع احكام القانون .
- ثانياً : تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون وقرارات اللجنة العليا .
- ثالثاً : التلاعب بالرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح .
- مادة: (٣٤) تنص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

أولاً : تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا .
ثانياً : رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا

ثالثاً : عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .
رابعاً : إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين .

مادة : (٣٥) تنص المادة (١٣٢) من قانون الانتخابات على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من :
أولاً : اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات .
ثانياً : تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين .

مادة : (٣٦) تنص المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة :
أولاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .
ثانياً : من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة (٩٧) من القانون .

ثالثاً : كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه

مادة : (٣٧) تنص المادة (١٢٩) من قانون الانتخابات على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد على سنة مع عزلة من وظيفته) .

مادة : (٣٨) تنص المادة (١٣١) من قانون الانتخابات على أنه (لا يحول تنفيذ أي من العقوبات المنصوص عليها في القانون دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر .)

مادة : (٣٩) تنص المادة (١٣٦) من قانون الانتخابات على أنه يعاقب على (الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة) .

مادة : (٤٠) تنص المادة (١٣٧) من قانون الانتخابات على أنه (إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ،



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (٤١) على اللجان الانتخابية الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بتلقي البلاغات عن المخالفات أو الشكاوى و التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات والقوانين العقابية والإجرائية ذات الصلة والرفع بالإجراءات التي اتخذت بشأنها إلى اللجنة العليا.

الباب الخامس
الأحكام الختامية

مادة: (٤٢) على اللجان الانتخابية الإشرافية والأصلية واللجان الأمنية وفروع الأمانة العامة القيام بالمهام والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل والأدلة ذات الصلة وقرارات اللجنة العليا وتعليماتها وتقع عليها تبعة التقصير في تنفيذ تلك المهام والإجراءات ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون والقوانين النافذة الأخرى ، إضافة الى مسائلته إدارياً ومدنياً .

مادة: (٤٣) يلتزم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية أثناء ممارستهم لعملهم بالحيادية والاستقلالية وعدم الرضوخ إلا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأدلة الناظمة ، ويكونوا مسؤولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

مادة: (٤٤) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / / ١٤٢٧هـ

الموافق : / / ٢٠٠٦م

خالد عبد الوهاب الشريف

د / محمد عبد الله السياني

د / عبد المؤمن شجاع الدين

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والإستفتاء

رئيس قطاع الشؤون الفنية
والتخطيط

رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء